

جريمة استغلال النفوذ الوظيفي  
" دراسة مقارنة "

إعداد

احمد كمال محمد حجة

بكالوريوس حقوق من جامعة فيلادلفيا (الأردن)

المشرف: الدكتور عبد الله ناجرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام من  
كلية الحقوق/ جامعة القدس

2011/1432

إجازة الرسالة

جريمة استغلال النفوذ الوظيفي  
" دراسة مقارنة "

إعداد: احمد كمال محمد حجة  
الرقم الجامعي: 20610801

المشرف: الدكتور عبد الله ناجرة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 20 / 07 / 2011 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة  
أسمائهم وتواقيعهم:

- 1 - رئيس لجنة المناقشة: الدكتور عبد الله ناجرة .....التوقيع.....
- 2 - ممتحناً داخلياً: الأستاذ الدكتور نبيه صالح.....التوقيع.....
- 3 - ممتحناً خارجياً: الدكتور نائل طه.....التوقيع.....

القدس/ فلسطين

20011 / 1432

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ  
وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ  
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ  
وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ"

(صورة البقرة، الآيات 204 - 206)

" وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ  
الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا  
أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ. "

(صورة البقرة، الآيات 11 - 13)

صدق الله العظيم

الى روح اخي هيثم  
الذي خطي اولى خطواته نحو دراسته العليا  
فخطفته يد القضاء والقدر من بيننا  
وهو في ريعان شبابه  
اهدي هذا الجهد  
رحمه الله

الباحث

اقرار:

اقر انا معد الرسالة بانها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وانها نتيجة ابحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الاشارة اليه حيثما ورد، وان هذه الدراسة، او أي جزء منها لم يقدم لنيل اية درجة عليا لاي جامعة او معهد اخر.

التوقيع:.....

الاسم الكامل: احمد كمال محمد حجة

التاريخ: 20/07/2011.

## شكر وعرّفان

يتقدم الباحث بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير والعرّفان إلى الدكتور عبد الله نجاجرة الذي كان لنصائحه وإرشاداته الفضل الأكبر في إعداد هذه الدراسة، لما بذله معي من جهد ومساعدة طيلة فترة إعدادي لهذه الدراسة.

والشكر الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بحضور ومناقشة هذه الدراسة وإثرائها بمقترحاتهم وتعليقاتهم وإرشاداتهم القيمة والتي سيكون له الأثر الأكبر في إخراج هذه الدراسة بالصورة الأكاديمية المرجوة.

كما يتقدم الباحث بالشكر والعرّفان إلى الأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق في جامعة القدس على جهودهم الخيرة في خدمة العلم والمتعلمين.

والشكر موصول لكل من ساهم وساعد في إخراج هذه الدراسة بما قدمه من معلومات أو آراء أو نقد أو توجيه.

فلهم جميعاً جزيل الشكر والعرّفان.

## جريمة استغلال النفوذ الوظيفي " دراسة مقارنة "

أعداد: احمد كمال محمد حجة

أشرف: الدكتور عبد الله ناجرة

### ملخص:

ترتبط جريمة استغلال النفوذ الوظيفي بالموظف العام والوظيفة العامة، وتُعدّ مدلولاتها لغوياً وقانونياً المناخ الذي يدور في فلكها أساس تجريم جريمة استغلال النفوذ الوظيفي، وتتحدد العلاقة بين الموظف العام والوظيفة العمومية بالمرفق العام، انطلاقاً من نظريات الفقه الإداري، وما يرتبط بهما من نتائج وآثار، وبما أن الدراسة قد تعرضت لأركان هذه المفاهيم الثلاثة، استعرضت الدراسة مفهوم استغلال النفوذ الوظيفي ومن أين يستمد مصادره وأنواعه فكان عرضها مفصلاً بما يتعلق بالمفهوم اللغوي والاصطلاحي لاستغلال النفوذ، ما أسهم ذلك في التعرف على المصادر الحقيقية لاستغلال النفوذ سواء كان مصدره الوظيفة العمومية أم المكانة الاجتماعية أم التنظيم السياسي أم القدرة الاقتصادية، لتكون بمجملها محددات للأنواع المعروفة فقهاً لاستغلال النفوذ.

وكان من الطبيعي أن يحظى التطور التشريعي لمفهوم جريمة استغلال النفوذ الوظيفي اهتماماً في الدراسة، ابتدئ من أحكام الشريعة الإسلامية التي شكلت بمجموعها منظومة القيم المرجعية في الإسلام، وانتهاء بطبيعة الحال لمعرفة موقف بعض التشريعات العربية والأجنبية منها كالتشريع الفرنسي، والتشريع المصري من خلال التعرض لنصوصها بالتحليل من حيث المدلول والمقاصد التي ترمي إليها السياسة الجنائية، وصولاً إلى القوانين المطبقة في فلسطين والتشريعات الفلسطينية، وكيفية نظرة هذه التشريعات إلى هذه الجريمة، وهل راعت الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي حضت بموجبها الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير التشريعية والإجرائية اللازمة لتجريم هذا السلوك بعد أن نصت عليها في موادها، للحد من ظاهرة الفساد حيث أتت على مبادئ وأحكام وإجراءات يجب على الدول المنضمة إليها أن تراعيها في التشريعات الوطنية لها.

ويغرض تحديد الأسس المفاهيمية لهذه الجريمة أثناء الاستدلال والتحري لجريمة استغلال النفوذ، جاءت الدراسة على الإطار العام التشريعي والفقه والقضائي لمفهومها كجريمة تراعيها بعض

التشريعات في نظمها القانونية، لتحديد ماهيتها وأركانها ومعالمها التي تميزها عن شبيهاتها من الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة والمال العام، أو كان أساسها الموظف العام و الوظيفة العامة.

هذا، وقد أظهرت الدراسة الشواهد المادية والمعنوية، المشكلة لأركان هذه الجريمة، فلا يمكن افتراض جريمة من الخيال أو نسجها، بعيدا عن الواقع الملموس للأركان الثلاثة المشكلة بإطارها العام ضبطاً كاملاً لجريمة كاملة الأركان، بداية من الركن المفترض (النفوذ)، والركن المادي لهذه الجريمة، انطلاقاً من النشاط الإجرامي المعبر عنه في سلوك إجرامي يتوفر في عناصر مادية ملموسة سواء كان منها طلباً أم قبولاً أم أخذاً، وبالتالي يحاكي المصلحة المحمية من التجريم، وعن كيفية تحديد الهدف من النشاط الإجرامي وربطه بعلاقة السببية القائمة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، لكي يثبت أن السلوك هو ما قاد للنتيجة.

حيث وصلت الدراسة إلى الحقيقة التي تؤكد ضرورة أن يكون المقابل حقيقياً وممكناً للتحقيق، وأن يكون وجود السلطة والإدارة العامة حقيقياً أيضاً، وبما أن ماهية هذه الجريمة وأركانها تُعد القواعد المحددة لرسم ذاتية جريمة استغلال النفوذ الوظيفي، وضحت بموجبها أركان و ماهية الأركان المفترضة لقيامها، التي شكلت مجموعها أساساً قانونياً لتجريم واقعة استغلال النفوذ الوظيفي.

حيث استطاعت الدراسة عبر إثبات ذاتية هذه الجريمة، وكيف تميز أركانها وماهيتها عن غيرها من الجرائم المرتبطة بالموظف العام، أو الوظيفة العامة، أو المرفق العام أن تشكل علامة فارقة لهذه الجريمة عن جريمة الرشوة، حيث قدمت الدراسة عرضاً موجزاً لكل جريمة وأركانها وكيفية قيامها، وأين تلتقي مع جريمة استغلال النفوذ الوظيفي، وأين تتميز هذه الجريمة للتمتع بذاتية كاملة عنها، وهذا لم يكن بمعزل عن الأحكام الجزائية للتشريعات العربية والأجنبية وواقع التشريع الفلسطيني، وكيف عبر الموقفان القضائي والفقهني عن ذاتية جريمة استغلال النفوذ الوظيفي عن باقي جرائم الوظيفة العامة، أيضاً لم تغفل الدراسة إثبات ذاتية جريمة استغلال النفوذ الوظيفي وتميزها عن باقي الجرائم الواقعة على المال العام.

ويرى الباحث أن أوجه التمايز والاختلاف والتشابه تشريعياً وفقهياً وقضائياً لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي عن باقي الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة، وعلى الأموال العامة والمصالح العامة، ينبع من كونها جريمة قائمة بذاتها، إلا أن تشريعنا الفلسطيني ما زال متواضعاً، لا بل خجولاً في الأحكام التفصيلية لهذه الجريمة بكل تفاصيلها وجزئياتها، لعدم وضوح سياسته الجنائية في تجريم هذه السلوك، الأمر الذي يدعو الباحث للطلب من المشرع الفلسطيني بأن يعيد النظر في سياسته الجنائية المرتبطة بهذه الجريمة.

# **The crime of abusing the influence of the position**

**Prepared by: Ahmad Kamal Hijjeh**

**Supervisor: Abdallah Najajreh**

## **Abstract**

The crime of abusing the influence of the position is linked to the public servant and the public service. Its linguistic and legal meaning is that the environment in which revolves the foundation of criminalizing the aforementioned crime. The relation among the public servant, the public service and the public domain is defined based on the theories of the administrative philology since it is a contractual relation or an organizational one and what links both relations in results and effects. Since the study has exposed the pillars of these three concepts, it also studied the concept of abusing the influence of the position, its roots and forms. Therefore, the study comes in a detailed display in regard to the linguistic and idiomatic concepts of the Jurisprudence and legislative abuse of the influence. This has contributed to understanding the real sources of abusing the influence whether its source was the public service, social status, political party or financial power. All these form the determiners for all known kinds of abusing the influence be it philological or legislative.

It was natural for the legislative development of the concept of abusing the influence of the position to attract a certain attention in the study starting from Shria'a Law which, in its integrity, forms the reference as group of Islamic values and then reaching, of course, understanding the stance of some Arab and foreign legislations, such as the Egyptian and French. This has been achieved through analyzing their texts in terms of connotation and aims of the felonious policy; arriving at the currently in use laws and legislations in Palestine and how these legislations view this crime. The study has examined also whether these legislations have abided by the regional and international agreements which urged the member states to apply the necessary legislative and procedural for criminalizing this conduct which was referred to in its articles so as to curb the corruption phenomenon. These agreements contain principles, laws and procedures which all the signatories have to take into consideration when enacting their national legislations.

For the purpose of determining the conceptual basis for this crime during the process of examining and investigating the crime of abusing the position, the study has explained the judicial and jurisprudence general framework and its concept as crime which has been taken into consideration by the legal systems of the legislations in order to define the true nature of this crime which distinguishes it from other similar crimes committed against the public service and the public monies or is committed by a public servant.

The study has shown the moral and material evidence which forms the essence of this crime. It is unlikely to create a crime from fiction or unreal one that is distant from the tangible three pillars that form the general frame of a complete crime. These pillars starting from the hypothetical pillar (influence) and the material pillar for this crime which is based on the criminal activity that finds its expression in a criminal conduct that comprises tangible elements, such as demanding, accepting or receiving. Thus, it emulates the protected interest from criminalization, how to determine the purpose of criminal activity

and linking it to the causal relation which exists between the criminal conduct and criminal result in order to prove that the conduct has led to the consequence.

As this study has arrived at the conclusion that confirms the necessity for what is given to or received by the abuser should be real and tangible, and there should also exist a real authority and public administration. Since the entity and the pillars of this crime are considered the defining rules for depicting the identity of the crime of abusing the position, accordingly the following become clear – the pillars and the nature of these hypothetical pillars for this crime to exist starting from the hypothetical pillar and passing by the material pillar and arriving at the moral pillar ( criminal intent) where all these have formed the legal base for criminalization of the incident of abusing the position.

Through proving the identity of this crime, distinguishing its pillars and its nature from other crimes which are linked to the public servant or the public service or the public sector, the study was able to form certain characteristics for this crime that distinguish it from other crimes, such as bribe, responding to a supplication or a recommendation and other kinds of related crimes. The study also provides a concise explanation for every crime, its pillars and the details of how it happened as well as how such a crime intersects with the crime of abusing the position; and how this crime stands out among other crimes that are committed within the public service. This has not been done in isolation from criminal laws of the Arab and foreign legislations and the present Palestinian legislation; and how the stance of jurisdiction and jurisprudence defines the identity of abusing the influence of the position in order to distinguish this crime from the other crimes committed against the public service. The study did not also ignore proving the identity of the crime of abusing the position's influence and how it is different from all other crimes that are committed against the public monies, such as embezzlement and illegally acquire public money or facilitating such a crime and other crimes committed against the public monies.

The researcher believes that the jurisdictional, jurisprudence, and legislative differences and similarities between the crime of abusing the position and other crimes committed against the public service, the public monies and public interests originate from the fact that this crime is a crime on its own right. Yet the Palestinian legislation is still humble and even shy in stipulating detailed provisions for this crime and its details due to the legislation's ambiguous criminal policy in criminalizing this conduct. Accordingly, the researcher urges the Palestinian legislature to review their criminal policy pertaining to this crime.

## المقدمة

الوظيفة العامة في احد معانيها ليست سوى الوسيلة البشرية المنظمة تنظيمًا محكمًا، لتكون أداة الدولة في تحقيق أهدافها، وذلك يعني أنه إذا ضعفت هذه الوظيفة فشلت الدولة في إدارة شؤونها، والموظف العام مرآة الدولة، فإذا صلح صلحت الدولة، وإذا فسد فسدت هي الأخرى، لذا تقرر للوظيفة العامة مجموعة من الواجبات على الموظف العام للالتزام بها، وعدم الخروج عنها داخل العمل الوظيفي وخارجه، مقابل ما يتمتع به من حقوق ومزايا مادية ومعنوية، من أهمها النزاهة والشفافية.

ولأن الوظيفة العامة تعطي للموظف سلطة متفاوتة، ونفوذًا مؤثرًا ليس لاستغلاله وتنفيذ ما يريد، وإنما لتحقيق المصلحة العامة، دون اتخاذ وسيلة لتحقيق مكاسب ومصالح ومنافع شخصية، لذا حرصت التشريعات المقارنة على نزاهة الوظيفة العامة والثقة بها من خلال تجريم هذا السلوك للموظف العام، ويزداد هذا الفعل انحرافاً ، لا سيما مع انعدام أو غياب تطبيق النص القانوني لهذا الفعل، ما يشجع البعض من الموظفين على تخطي حدود وظيفته، من خلال ممارسة سلوك استغلال النفوذ، لذا حرصت الدول على تجريمه، لما ينتج عنه من أثار مدمره عليها، وعلى مجتمعاتها في تشريعاتها الوطنية، والانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات التي جرمت هذا الفعل والسلوك، بصفته جريمة معاقب عليها.

لذلك كان الاختيار الكتابية في هذا الموضوع انطلاقاً من أهمية الوظيفة العامة وسموها وجسامة أعبائها ومسؤوليتها، وعظمة المصلحة المحمية فيها، وانطلاقاً من قناعة الباحث الشخصية وبصفته موظفاً عاماً، بضرورة التصدي لمن يستغل نفوذه الوظيفي لتحقيق منافع ومصالح شخصية، خصوصاً بعد ما مر به الباحث من تجربة شخصيه لمن يستغل هذا النفوذ في الوظيفة العامة.

وإذا كان في الموعظة عبره، فإن ربيع الثورات العربية، وتهاوي أنظمة سياسية عريقة لدول ذات بناء مؤسسي وقانوني متين، وقائم منذ زمن، وما كشفته هذه الثورات من حجم الفساد الكبير الذي كان قائماً، وعلى أعلى المستويات، وفي مختلف تفرعات السلطة في تلك الدول، هذا بالرغم من وجود القانون والرقابة، لهو دليل على أن استغلال النفوذ ملازم للسلطة في أي نظام سياسي قائم، وما الشعارات المرفوعة ضد بعض الأنظمة السياسية التي عصفت بها هذه الثورات وما زالت قائمة والداعية لمكافحة الفساد والمفسدين ومساءلتهم ومحاسبتهم، لهي شعارات لها تأثيرها الكبير في تعبئة وتحريك الجماهير المطالبة بالتغيير، فالعبرة لمن يعتبر من الأنظمة السياسية التي لم تطلها بعد هذه

الثورات، ببدء المحاسبة والمساءلة للكشف والحد من الفساد، من تلقاء نفسها قبل أن تحاسبها الجماهير في المستقبل.

وبصفته فلسطينياً يرى الباحث أن الشعب الفلسطيني يكفيه الاحتلال الخارجي من قبل الكيان الصهيوني، وليس بحاجة إلى احتلال داخلي من قبل الكيان الاضفاسدي، حيث إن العلاقة بين الكيانين علاقة طردية في التأثير على الشعب الفلسطيني، وإذا كان الاحتلال الإسرائيلي ظاهراً للعيان وعنصراً خارجياً تسهل مقاومته بكل جبروته، فان الاحتلال الاضفاسدي مخفي عن العيان وعنصر داخلي من الصعب مقاومته بدون إرادة سياسية حقيقة وشعبية قوية، حتى لا يكون حينئذ مطلوباً من الشعب الفلسطيني المقاومة على جبهتين كؤن أن الاحتلال والفساد وجهان لعملة واحدة من اجل إقامة دولته المنتظرة.

**أولاً: أهمية الدراسة:** تظهر أهمية دراسة موضوع " جريمة استغلال النفوذ الوظيفي " في أن استغلال النفوذ اخذ يتوسع وينتشر في الوظيفة العامة، حتى وصل الأمر بالبعض باعتماده منهجاً في العمل، معتمداً في ذلك على ما يتمتع به من نفوذ، وما يتولد عنه في الواقع الفعلي من قهر واستغلال، لتحقيق مصالح ومنافع شخصية، دائما ما تكون على حساب المصلحة العامة، ما يؤدي إلى الإخلال بالمساواة والعدالة في المجتمع، وينشر الفساد بين فئاته دون أي مساءلة أو محاسبة في ظل عدم وجود تشريع فلسطيني يجرم ويعاقب على هذا الاستغلال<sup>(1)</sup>، على الرغم مما اكتسبته جريمة استغلال النفوذ الوظيفي في اغلب التشريعات العربية والأجنبية من اهتمام، تعزز بشكل اكبر بتجريم هذا السلوك في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لحجم التأثير السلبي لها على الوظيفة العامة.

---

(1) **انظر :-** تقرير الفساد ومكافحته- فلسطين- لسنة 2010 الصادر عن مؤسسة أمان (الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة) ص19، حيث اظهر التقرير أن أكثر أشكال الفساد ظهوراً في الشكاوى هو **استغلال النفوذ الوظيفي** حيث وصلت نسبته ( 26%) من مجموع الشكاوى المسجلة، البالغ عددها ( 1452 ) في مركز المناصرة والإرشاد القانوني التابع للائتلاف العام2010 والمتعلقة بالفساد وكافة أشكاله.

- **انظر أيضا :** تحليل نتائج المسح الموجه للموظفين العموميين الخاص بمؤشرات الحكم ومكافحة الفساد - أيلول 2010- (الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة) ص 30-31، حيث بين تحليل المسح أن غالبية الموظفين المستطلعة آرائهم أن رغبة المسؤولين بالنفوذ وعدم محاسبة مرتكبي الفساد في المحاكم، هما اهم مسببات الفساد حسب اعتقاد الموظفين العموميين من فئة رؤساء أقسام بنسبة (83.5%)، واختلفت النسبة عند مدرء الدوائر حيث بلغت (80.2%) من يوافقون على أن الرغبة في النفوذ لدى المسؤولين في الوظيفة العامة سبب مهم للفساد. (بلغ حجم العينة (864) موظف عام في الضفة الغربية).

**ثانياً: مشكلة الدراسة:** تكمن مشكلة الدراسة بشكل أساسي في البحث في مدى كفاية النصوص التشريعية لتجريم الصور المختلفة لظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي، فعدم وجود نص قانوني تشريعي، أو في حالة عدم تطبيقه إذا وجد لمعالجة استغلال النفوذ الوظيفي، يترك فعل مستغل النفوذ مباحاً، وعدم خضوع من يمارسه للعقاب، على الرغم من الآثار السلبية الكبيرة التي ترتبه هذه الجريمة على الوظيفة العامة.

وما يزيد الموضوع إشكالاً، وجود نقص واضح في المعلومات المتعلقة به، لقلة المراجع القانونية التي عالجت بشكل مستقل، وندرة الشروحات والمعالجات الفقهية لهذه الجريمة في التشريعات المقارنة، بالإضافة للبحوث والدراسات القانونية التي تناولته، والعدد المحدود من الأحكام القضائية الصادرة فيه.

لذا، سعى الباحث من خلال هذا الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم الوظيفة العامة والموظف العام وطبيعة العلاقة بينهما؟.
- ما معنى استغلال النفوذ؟، وما هي مصادره وأنواعه؟.
- ما حكم هذه الجريمة في التشريعات المقارنة، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية؟.
- ما هو أساس تجريم فعل استغلال النفوذ؟، ما هي المصالح المحمية التي تسعى هذه الجريمة لحمايتها؟.
- ما هي أركان جريمة استغلال النفوذ الوظيفي؟.
- ما هو الفرق بين جريمة استغلال النفوذ الوظيفي وجريمة الرشوة؟.
- ما هو الفرق بين هذه الجريمة وغيرها من جرائم المال العام والوظيفة العامة؟.

**ثالثاً: أهداف الدراسة :** يهدف الباحث بشكل رئيسي إلى التعريف " بذاتية جريمة استغلال النفوذ الوظيفي وبيان أركانها، والآثار الناتجة عنها على نزاهة الوظيفة العامة " .

ويتفرع عنه أهداف فرعية بوجه عام إلى:

- بيان مفهوم الوظيفة العامة والموظف العام
- بيان مفهوم استغلال النفوذ أنواعه ومصادره.
- تأصيل وتتبع التطور التشريعي لهذه الجريمة.
- بيان أساس التجريم لها و المصالح المراد حمايتها منها، وأركانها التي تقوم بها.
- بيان ذاتية جريمة استغلال النفوذ الوظيفي عن جريمة الرشوة واستقلالها عنها.

- استعراض أهم الجرائم التي يتصور ارتكابها في مجرى الوظيفة العامة، والمال العام، وأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين جريمة استغلال النفوذ الوظيفي.

**رابعاً: منهجية الدراسة:** استخدم الباحث منهجاً مختلطاً من المنهج المقارن والمنهج التحليلي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط والنقد، عبر دراسة وتحليل النصوص القانونية وإجراء مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والأردني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني والقوانين المطبقة في فلسطين، في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، وتطورها في التشريعين الفرنسي والمصري، واستخدام القانون المصري نموذجاً لهذه الجريمة، وتوضيحها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، للاستفادة من أحكام التشريعات المختلفة والاتفاقيات والمعاهدات بالقدر الذي يحقق أهداف البحث ويثريه.

**خامساً: تقسيم الدراسة:** تحقيقاً لأهداف هذا البحث، وفي محاولة للإجابة على تساؤلاته تضمن الهيكل العام لهذه الدراسة، بالإضافة إلى المقدمة، فصلين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

تناولت الدراسة في **الفصل الأول:** ماهية جريمة استغلال النفوذ الوظيفي وتطورها، ضمن المبحث الأول الذي تضمن الوظيفة العامة والموظف العام أحكام عامة، من حيث تعريف مفهوم الوظيفة العامة والموظف العام، وتحديد العلاقة بينهما، وتضمن المبحث الثاني التعريف باستغلال النفوذ مصادره وأنواعه، من حيث بيان معني استغلال النفوذ، وتوضيح مصادره وأنواعه، وتضمن المبحث الثالث التطور التشريعي لجريمة استغلال النفوذ في الشريعة الإسلامية، والتشريعات العربية والأجنبية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية.

وفي **الفصل الثاني** تناول الباحث أركان جريمة استغلال النفوذ الوظيفي ذاتيتها وتميزها، ف جاء المبحث الأول مبيناً لأساس تجريم استغلال النفوذ الوظيفي والمصلحة المحمية من تجريمها، وتضمن المبحث الثاني أركان جريمة استغلال النفوذ الوظيفي من حيث أركانها المفترض والمادي والمعنوي، وتضمن المبحث الثالث ذاتية جريمة استغلال النفوذ الوظيفي وتميزها عن غيرها من الجرائم، من حيث ذاتية هذه الجريمة واستقلالها عن جريمة الرشوة التي ارتبطت بها، وتميزها عن بعض جرائم المال العام والوظيفة العامة.

هذا، إضافة إلى الخاتمة التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من هذا البحث.

## الفصل الأول:- ماهية جريمة استغلال النفوذ الوظيفي وتطورها:

إن أهم مقومات تطور المجتمعات هي نشر العدل والمساواة بين أفراد المجتمع والعمل على حماية المصلحة العامة للمجتمع وتقديمها على المصالح الخاصة للأفراد الذين يمتلك بعضهم امتيازات تجعل لهم نفوذاً يرجح كفتهم على كفة الأكثرية ذلك النفوذ الذي يعطي أصحابه حرية في التصرف أكثر مما يستحقون وحيث أن الحصول على المنافع هو هدف لجميع الناس فإن بعض أصحاب النفوذ يحاولون الوصول لهذا الهدف باستخدام كافة السبل ومنها استغلال نفوذهم الوظيفي من أجل تخطي القوانين والحصول على المنافع لأشخاص معينين تغليباً لمصالحهم الشخصية أو الحزبية والتنظيمية.

وظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي لها تأثير كبير على المجتمعات التي تنتشر فيها لكونها مبنية على عدم المساواة واختلال ميزان العدالة بين أفراد هذه المجتمعات والشعور بأن القانون لا يطبق إلا على الضعفاء والبسطاء بينما الاستثناءات من نصيب القادرين والأقوياء أصحاب النفوذ، ما يولد الحقد والظلم الاجتماعي الذي يهدد هذه المجتمعات بالانهيار.

والنفوذ الوظيفي هو ما تسبغه الوظيفة على الموظف العام من سلطة تنشئ له نفوذاً يجعل له مكاناً متميزاً، فالدولة تسند هذه السلطة لتمكين الموظف العام من القيام بواجباته لخدمة الصالح العام، فهي أمانة بين يديه يجب عليه أن يحسن استخدامها لتحقيق واجبات وظيفته وأن يفعل هذا بكل نزاهة وشفافية وان لا يتوخى من خلالها تحقيق منفعة خاصة له أو لغيره من السلطة التي خولها له القانون، واستغلال النفوذ يخالف هذا المبدأ والموظف الذي يقوم باستغلال الوظيفة يتخذ وظيفته وسيلة للكسب غير المشروع، ويحقق أهدافه الخاصة على حساب المصلحة العامة، سواء قام بذلك بنفسه أم تحت تأثير ممن يملكون النفوذ، وهذا يؤدي إلى شعور الأكثرية بالظلم والغبن وعدم الثقة بالدولة وموظفيها.

فالحق المعتدى عليه في جريمة استغلال النفوذ الوظيفي هو نزاهة الوظيفة العامة، والموظف العام والمكلف بخدمة عامة هو الوسيلة لأداء هذه الوظيفة، وانتفاعه غير المشروع من وراء ذلك يسلب الدولة والوظيفة العامة الاحترام الذي يجب أن تحظى به كما يؤدي إلى التفرقة بين المواطنين فمن يدفع المقابل إلى الموظف تُقضى مصالحه ومن لا يريد أو لا يستطيع الدفع تتعطل مصالحه.

وجريمة استغلال النفوذ الوظيفي من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، وارتبطت بنشوء الخدمة العامة قديماً، والوظيفة العامة حديثاً فتطور التشريع المجرم لهذه الجريمة بعد أن أصبح حاجة ملحة للمجتمعات الحديثة، فخرج من نطاق التجريم الوطني إلى مستوى التجريم الإقليمي والدولي.